الإطار القانوني لها بعد سلسلة من التعديلات تلاه صدور المرسوم التنفيذي رقم 266.12 في 2012/06/23 والذي يحدد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا.[14]

أ- الاختصاص النوعي للمحكمة العليا: تباشر المحكمة العليا الاختصاصات التالية:

-تعد المحكمة العليا هيئة مقومة لأعمال المجالس والمحاكم الابتدائية.

- تضمن المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء الوطن، بهدف تفادي تضارب الأحكام القضائية حول المسألة القانونية الواحدة.

- تسهر المحكمة العليا على تطبيق واحترام القانون وتطبيقه تطبيقا سليما. فهي تمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال قواعد الإجراءات .

- تعتبر المحكمة العليا جهة نقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في الموضوع من المحاكم والمجالس القضائية.

- تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها، وكذا التعليقات والأبحاث القانونية القضائية في المجلة القضائية .

- تساهم المحكمة العليا في تكوين القضاة حسب المادة 5 من القانون العضوي 11-12.

- حسب نص المادة 3 من القانون العضوي 11-12 الأصل أن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع، أي أنها تناقش الحكم من حيث تطبيق القاضي للقانون، لكن استثناء يمكن أن تكون محكمة موضوع وتنظر في الوقائع، وذلك في الحالات التي يحددها القانون، حيث يجوز لها أن تفصل في الموضوع على إثر طعن ثان بالنقض (جوازيا)، أما الطعن بالنقض للمرة الثالثة فيجب على المحكمة العليا أن تفصل في الموضوع (وجوبا).

ب- تشكيل المحكمة العليا: تتشكل المحكمة العليا من:

1- قضاة الحكم: وهم: (الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام والمستشارين).

2- قضاة النيابة العامة: وهم: (النائب العام، النائب العام المساعد، المحامون العامون).

ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

ج- التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا: ويجب أن نميز بهذا الخصوص بين الهياكل القضائية والهياكل غير القضائية كما يلي:

1- الهياكل القضائية: وتتضمن رئاسة المحكمة العليا والغرف القضائية:

---

[14] ج ر عدد 29 لسنة 2012.

أولا- رئاسة المحكمة العليا: تسير المحكمة من قبل الرئيس الأول، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

- تمثيل المحكمة العليا رسميا.
- رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء.
- رئاسة الغرف المجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية للمحكمة العليا.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي.
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

ثانيا – الغرف القضائية بالمحكمة العليا: طبقا لنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 279.05 المؤرخ في 2005/08/14 والمتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.[15] تتكون المحكمة العليا من الغرف التالية:

1- الغرفة المدنية.
2- الغرفة العقارية.
3- غرفة شؤون الأسرة والمواريث.
4- الغرفة التجارية والبحرية.
5- الغرفة الاجتماعية.
6- الغرفة الجنائية.
7- غرفة الجنح والمخالفات.

ويمكن للرئيس الأول بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام، مع ملاحظة أنه تم بموجب المادة 13 من القانون العضوي رقم 12.11 إلغاء غرفة العرائض[16]، ووفقا للمادة 7 منه تتشكل كل غرفة من رئيس الغرفة ورؤساء الأقسام ومستشارين (قضاة).

---

[15] ج ر عدد 55 لسنة 2005.

[16] تم انشاء هذه الغرفة سنة 1989 وهي تختص بفحص الطعون بالنقض ومدى جديتها وقابليتها للنظر قبل إحالتها على الغرفة المختصة للفصل فيها (الفقرة 08 من القانون العضوي رقم 22.89)، وقد لاقت اعتراضات بسبب إطالة أمد المنازعات وما تسببه من إهدار للوقت.

وتفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتشكل من ثلاث (03) قضاة، غير أنه واستثناءا في بعض القضايا يكون التشكيل كالآتي:

- تصدر قرارات المحكمة العليا عند النظر في إحالة الدعوى لداعي الأمن العمومي مشكلة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف طبقا لنص المادة 2/248 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.
- تنعقد المحكمة العليا في إطار الغرفة الموسعة (الغرف المختلطة أو الغرف المجتمعة) وفق نص المواد 16، 17،18،19 من القانون العضوي رقم 12.11 في حالتين:

- **الغرفة المختلطة:** عند النظر في مسائل وقضايا تطرح إشكاليات قانونية من شأنها إحداث تناقض في الاجتهاد القضائي، تحال القضايا أمام غرفتين أو أكثر وتتم الإحالة بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة، وتتداول الغرفة المختلطة بعد تشكيلها من غرفتين فأكثر بحضور خمسة عشر (15) قاضي على الأقل، وفي حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة.

- **الغرفة المجتمعة:** تفصل المحكمة العليا بغرف مجتمعة عند عدم اتفاق الغرفة المختلطة، وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها احداث تغيير في الاجتهاد القضائي.

تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ثالثا- النيابة العامة لدى المحكمة العليا: يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بالمهام التالية:

- تقديم الطلبات والإلتماسات أمام الغرف، والغرف المختلطة، والغرف المجتمعة، وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون.
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها.
- ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها.

على أنه يتولى أمانة النيابة العامة قاضي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا.

2- الهياكل غير القضائية: تتمثل هذه الهياكل بإيجاز فيما يلي:

أ- **أمانة الضبط لدى المحكمة العليا:** تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

- **أمانة الضبط المركزية:** يشرف عليها قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.
- **أمانة ضبط الغرفة:** يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ب- مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة:

1- **المكتب:** يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتشكل من:

- النائب العام.
- النائب العام المساعد.
- رؤساء الغرف.
- عميد رؤساء الأقسام.
- عميد المحامين العامين.

ويتولى المكتب على الخصوص إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا والسهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.

2- **الجمعية العامة:** يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من جميع القضاة وتتولى لاسيما دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها والمصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

ج- الهياكل الإدارية للمحكمة العليا: تزود المحكمة العليا بالهياكل الإدارية الآتية:

- أمانة عامة.
- قسم الإدارة والوسائل.
- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.
- قسم الاحصائيات والتحاليل.

ثانيا - أجهزة وهياكل النظام القضائي الإداري: أنشأت جهات القضاء الإداري بعد تبني الجزائر لنظام ازدواجية القضاء، فأصبحت بذلك أجهزة القضاء الإداري مستقلة عن أجهزة القضاء العادي، وتتمثل جهات القضاء الإداري طبقا لنص المادة 179 من الدستور وكذا المادة 4 من القانون العضوي 10.22 المتعلق